المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
التاريخ ٢٨ آب ٢٠١٩
الوارد : ٨٥٤١
الملف :

Orange الخط الخلوي
ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف: ٩٦٢ ٦٤٦٠٦٦٦٦+
فاكس: ٩٦٢ ٦٤٦٠٦١١١+
www.orange.jo

الرقم: 6 / 19 /15/ 11 / 4367

التاريخ : 28/ 8/ 2019

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : القرار التنظيمي للشرائح الالكترونية المدمجة (eSIM)

تحية وبعد،

إشارة الى كتاب الهيئة رقم (ظ/5524/23/9/4) تاريخ (2019/7/9) بخصوص الاستشارة العامة على القرار التنظيمي الخاص بالشرائح الالكترونية المدمجة (eSIM)، نرفق لكم ملاحظاتنا على مسودة القرار المذكور آملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم عرب

شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة – أورانج

ملاحظات شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على إخطار طلب ملاحظات على القرار التنظيمي الخاص بالشرائح الالكترونية المدمجة (eSIM) المنشور على موقع الهيئة الالكتروني والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/4/9/23/5524) تاريخ (2019/7/9)

تشكر لكم شركة أورانج الخط الخلوي إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على إخطار طلب ملاحظات على القرار التنظيمي الخاص بالشرائح الالكترونية المدمجة (eSIM)، وترجو أخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

أولا: الملاحظات العامة

1) لم تقم الهيئة بإجراء أية دراسة تحليلية تبين مدى الحاجة لتنظيم تقديم خدمات الاتصالات باستخدام الشريحة المدمجة تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الفنية المتوفرة لدى المرخص لهم والتكاليف ذات العلاقة. منوهين الى ان الدراسة التحليلية لها من الضرورة البالغة في تقييم مدى الحاجة لإصدار هذا القرار أو حصر نطاقه بما هو ضروري فقط.
2) ترى شركتنا أن الانتقال من تنظيم الخدمات إلى تنظيم التقنية بذاتها يعتبر غير مبرر ولا حاجة له، حيث سيحد من تقديم الخدمات المبتكرة باستخدام التقنيات الجديدة.
3) ترى شركتنا بأنه لا حاجة لفرض التزامات بخصوص تقنية الشرائح المدمجة، حيث لا زالت تلك التقنية في بداياتها، وبالتالي لا يجب وضع أي قيود مبكرة قد تحد من الابتكار والاستثمار في تقديم خدمات جديدة ومبتكرة، وترى شركتنا بأن تطبيق نفس الاجراءات ذات العلاقة بالشرائح المادية SIM على الشرائح المدمجة eSIM كافٍ في الوقت الحالي.
4) بعض مواد القرار غير واضحة وتحتاج إلى مراجعة وتوضيح، ونرجو من هيئتكم توضيحها للمشغلين قبل اعتماد القرار التنظيمي مدار البحث، والذي بناء عليه نرجو من هيئتكم التكرم بعقد اجتماع مع المشغلين المعنيين لمناقشة الملاحظات الواردة على مسودة القرار التنظيمي وتوضيح بعض المواد الواردة فيه.

ثانياً: الملاحظات الخاصة

ثانيا	▪ ورد في نطاق التطبيق بأن القرار ينطبق على جميع المرخص لهم/ مزودي الخدمة بموجب عقود الاشتراك، الا ان التعاريف الواردة في المادة "رابعا" لم تشمل أي تعريف لـ " مزود الخدمة". مشيرين بهذا الخصوص الى أن تعريف الرخصة الوارد في قانون الاتصالات يشير صراحة إلى السماح للمرخص له بتقديم خدمة الاتصالات العامة، الامر الذي نجد خلاله بأن مزود الخدمة هو في النهاية مرخص له وفق التعريف الوارد في قانون الاتصالات، وبالتالي عدم وجود أي مبرر للفصل بين مزود الخدمة والمرخص له ضمن القرار التنظيمي مدار البحث. ▪ ترى شركتنا بأنه من الضروري قيام الهيئة بتوضيح مفهوم مزود الخدمة

	والمبرر القانوني والتنظيمي لشموله ضمن نطاق القرار التنظيمي.
رابعا	▫ تعريف القرار: نرى بضرورة ان يكون تعريف "القرار" منسجما مع مسمى القرار التنظيمي وذلك بإضافة "الشرائح الالكترونية المدمجة" بحيث يصبح: "القرار: القرار التنظيمي بخصوص استخدام الشرائح الالكترونية المدمجة EMBEDED SIM eSIM/eUICC". ▫ تعريف المستفيد: ان التعريف الوارد للمستفيد في القرار أعلاه جاء مخالفا لما ورد في قانون الاتصالات، اذ ان القانون قد عرف المستفيد بأنه "الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال"، ولم يتطرق القانون الى ان ذلك المستفيد الذي يبرم عقدا مع المرخص له للحصول على خدمة الاتصالات العامة. مشيرين أيضا الى ان هنالك تناقض في تعريف المستفيد الوارد في هذا القرار التنظيمي مع تعريف المستفيد الوارد في العديد من التعليمات الصادرة عن الهيئة ومن بينها "تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات". ▫ تعريف عقد الاشتراك: ان ما ورد في تعريف عقد الاشتراك اشار الى مزود الخدمة، الأمر الذي يستوجب توضيح تعريف مزود الخدمة وعلاقته ضمن نطاق تطبيق هذا القرار التنظيمي ومبرر الفصل بينه وبين المرخص له. ▫ تعريف سجلات الاتصالات: لم تبين الهيئة مبرر تضمين القرار التنظيمي لـ "سجلات الاتصالات" والتي هي محل قرار تنظيمي منفصل خاضع حاليا للاستشارة العامة.
خامساً-ب	▫ لا يتضح لشركتنا الغاية من فصل اتصال الاجهزة التي تتوفر فيها eSIM والقادمة إلى الاردن (التجوال الدولي) بعد (90) يوم من اتصالها بالشبكة المحلية، اذ ان تقديم خدمات الاتصالات من خلال تقنية استخدام الشرائح الالكترونية المدمجة (eSIM) لا يختلف عن تقديمها باستخدام الشرائح الالكترونية المادية (SIM). ▫ تعتبر هذه المادة تنظيماً لخدمة التجوال الدولي والتي تخضع حاليا للاتفاقيات التجارية فيما بين الشبكات المحلية المرخصة وشبكات المشغلين في الدول الأخرى، الامر الذي لم تقدم الهيئة بخصوصه أية مبررات أو دراسات تحليلية تستدعي تنظيمه، ولم تذكر أية مشاكل قد تستدعي ذلك التنظيم. ▫ لا ترى شركتنا أية فروق في تقديم خدمات التجوال داخل المملكة سواءً من خلال الشرائح المادية (SIM) أو الشرائح المدمجة (eSIM)، حيث أن الانتقال من تنظيم الخدمات إلى تنظيم التقنية بذاتها يعتبر غير مبرر ولا حاجة له، حيث سيحد من تقديم الخدمات المبتكرة باستخدام التقنيات الجديدة. ▫ لا تتوفر حالياً أية امكانيات فنية يمكن بواسطتها تتبع فترة إقامة أية مستخدم تجوال داخل المملكة (Inbound Roamer) ليصار الى فصل الخدمة عنه بعد مرور 90 يوما من تاريخ اتصاله في الشبكة، كما أن هذا المتطلب غير معتمد عالمياً من قبل المشغلين في حالات التجوال. مشيرين الى العديد من الحالات التي تجعل من هذا الالتزام غير مبرر ولا يمكن تطبيقه، فمن الأمثلة على ذلك: - استخدام الاجهزة التي تحتوي شرائح ثنائية (Dual SIM)، شريحة

	الكترونية مدمجة وشريحة الكترونية أخرى مادية، مثل اجهزة (iPhone Xs) و(iPhone XR)، حيث لا تتوفر الامكانيات الفنية للمشغل المحلي لمعرفة أو تتبع فيما إذا كان المستفيد يستخدم الشريحة المدمجة أم الشريحة المادية لاجراء عمليات الاتصال. - تنقل المستفيد فيما بين الاتصال من خلال الشبكة المحلية او الشبكة الدولية (من خلال التجوال الدولي). ▫ تقدم خدمة التجوال الدولي وفقاً لشروط وأحكام يتم الاتفاق عليها فيما بين المستخدم والمشغل في البلد الأصلي (Home Network) ووفقاً لجودة خدمة متفق عليها، وبالتالي فإن فصل مستخدم التجوال عن الشبكة بعد فترة محددة من إقامته سيتسبب في نزاعات قانونية مع المشغلين الدوليين، حيث أن ذلك يعتبر تدخلاً مباشراً في علاقته التعاقدية مع مشتركيه والعلاقة التعاقدية بين المشغل المحلي والمشغل الدولي. ▫ إن فصل مستخدم التجوال عن الشبكة سيضر بمصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات، حيث أن بعض المستخدمين يحافظون على اشتراكهم في بلدهم الأصلي في حال سفرهم للبقاء على اتصال مع بلدهم الام واستلام اشعارات/ رسائل قصيرة SMS خاصة بالخدمات الحكومية أو البنكية، ومن الامثلة على ذلك موظفي السفارات أو البعثات الدبلوماسية. ▫ ودون المساس بما ورد في ملاحظاتنا أعلاه، فإننا نرى بأن هذا الالتزام سيعمل على الحد من استخدام الشرائح الالكترونية المدمجة وتوجه المستفيدين -المستهدفين في هذه المادة- الى استخدام الشرائح المادية تفاديا لعملية فصل اتصاله على الشبكات المحلية، الأمر الذي يعد عائقا امام انتشار واستخدام التقنيات المبتكرة.
خامساً/ج	تتضمن هذه المادة تقييداً باستخدام أنظمة ووحدات تخزين بما في ذلك المعدات والبرامج الأخرى الخاصة بمنصة eSIM معتمدة وفقاً لمعايير GSMA، في حين أن العديد من الأجهزة قد تحتوي على شرائح مدمجة تعمل وفقاً لمعايير مختلفة. وعليه، ترى شركتنا بعدم الحاجة لفرض التزامات بهذا الخصوص لا سيما أن تقنية الشرائح المدمجة لا زالت في بداياتها، ولا زالت مواصفاتها قيد التطوير وغير مستقرة، ونقترح أن يتم تعديل هذه الفقرة للسماح باستخدام أية أنظمة أو أجهزة مطابقة للمقاييس العالمية ذات العلاقة والمعتمدة من جهات التقييس العالمية.
خامساً/د	▫ ترى شركتنا بأنه لا يمكن من الناحية العملية الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات ذات الصلة بالشرائح الالكترونية المدمجة (eSIM) داخل حدود المملكة، فبعض هذه البيانات يتم توفيرها بشكل مركزي من خلال GSMA بما يسمى خدمة الاكتشاف Discovery Service، وهي كيان خاص ضمن النظام البنائي للشرائح المدمجة eSIM Ecosystem تديره GSMA ويقع حالياً في مركز بيانات في فرنسا (Root SM-DS)، حيث من الضروري أن يكون هذا الكيان مركزياً وعالمياً حتى تعمل الخدمة بشكل فعال. ▫ لا تقوم خدمة الاكتشاف Discovery Service بتخزين او معالجة أية بيانات

	شخصية او سجلات الاتصالات، حيث تحتفظ بالمعرف الالكتروني (EID) الخاص بالشريحة المدمجة لفترة مؤقتة وذلك حتى تفعيل الشريحة المدمجة. ▪ في حال تفسير هذه المادة ضمن الصيغة الحالية بالنسبة للبيانات الخاصة بانشاء الشريحة وتفعيلها، فان ذلك سيؤثر بشكل جوهري على المرخص له، حيث لم تراعي الهيئة التكاليف الكبيرة التي سيتكبدها المرخص لهم عند تنفيذ هذا القرار كتركيب نظام مركزي لتشغيل وإدامة/صيانة جميع الانظمة الفنية اللازمة لتفعيل الشرائح المدمجة (SM-DP+)، واعتمادها وفقاً لـ (GSMA Security Accreditation Scheme – SAS)، وتحمل تكاليف وأعباء إضافية مالية وتقنية كبيرة لا مبرر لها نظراً لتوفرها من مراكز بيانات عالمية معتمدة وبتكاليف أقل كثيراً من تكلفة إنشائها واعتمادها وتشغيلها محليا، وتتيح للمرخص إطلاق خدمات الشرائح المدمجة بشكل أسرع وأكثر كفاءة وبأقل كلفة. ▪ لا تحتفظ مراكز بيانات (SM-DP+) ببيانات خاصة تعرف المستخدمين او بسجلات الاتصالات، حيث تقتصر البيانات التي تعالجها على رقم (IMSI) والمعرف الالكتروني (EID) بالخاص بالشريحة المدمجة، شانها شأن الشريحة المادية (SIM) التي يتم تصنيعها بواسطة العديد من المزودين اللذين لا يحتاجون سوى إلى رقم (IMSI) لبرمجته على الشريحة المادية (SIM). ▪ في حال تفسير هذه المادة على انها تتعلق ببيانات وسجلات الاتصالات الخاصة بالمستفيدين من خدمات الاتصالات عبر شبكات الاتصالات المحلية، فاننا نرى بعدم وجود أية علاقة لاستخدام الشريحة الالكترونية المدمجة موضوع هذا القرار مع سجلات وبيانات المستفيدين، اذ ان تنظيم الاحتفاظ ببيانات وسجلات الاتصالات (بغض النظر عن استخدام المستفيد للشرائح الالكترونية المدمجة أو المادية) هي خاضعة لتعليمات منفصلة (تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات) وفق الاستشارة الحالية الصادرة عن هيئتكم والتي تم الاشارة لها في المادة "خامس عشر"، وانه بكل الاحول فإننا نرى بضرورة الاخذ بعين الاعتبار بأن تحديد موقع الاحتفاظ بهذه السجلات او البيانات سيتم وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية حال صدوره. وعليه، فإننا نرى ان ما ورد في الالتزام الوارد في هذه المادة له من الاثر في الحد من استخدام المشغلين لهذه التقنية وفقا للتكاليف غير المبررة وما ستشكله من عائق لتقديم الخدمات المبتكرة والتي هي في طور النمو في السوق الاردني.
سابعا	ترى شركتنا بأن هذا الالتزام سابق لأوانه، وذلك في ظل ان هذه الخدمة هي في مراحلها الاولية، وهنا تجدر الاشارة الى أن هنالك مستفيدين ينتفعون بخدمات الاتصالات باستخدام اجهزة تحتوي على شرائح الكترونية مدمجة فقط وموصولة مع مشغل يقدم هذه الخدمة، وفي حال رغبة هؤلاء المستفيدون بالتحويل الى مشغل اخر لا يقدم هذه الخدمة، فانه يتوجب عليهم تغيير أجهزتهم.
ثامناً	لا يتضح لشركتنا المقصود بـ "التبديل الفعال" بين المرخص لهم المشار إليه في هذه المادة، وماهية طبيعة التسهيلات التي يتوجب تقديمها من قبل المرخص لهم

	لضمان التبديل الفعال بينهم، وهل هنالك أية تشريعات تنظيمية سيتم اصدارها تضمن تقديم تلك التسهيلات ومراقبة تطبيقها.
تاسعاً	ترى شركتنا بأن تطبيق مبدأ "عدم قفل الشريحة المدمجة" لا يجب أن يفرض من خلال الشريحة المدمجة خاصة في ضوء تنوع الخدمات وشراح المستفيدين من الشرائح المدمجة (يشمل ذلك خدمات الأفراد وخدمات M2M)، حيث لا يتوجب فرض تنظيم موحد على جميع الخدمات المحتملة والشرائح المستهدفة، كما أن المشغلين يحتاجون إلى المرونة في اختيار الحلول الملائمة بما يضمن الإستجابة لمختلف متطلبات العملاء، كما لا ينبغي أن يفرض التنظيم نهجاً معيناً بهذا الخصوص في هذه المرحلة من تطور السوق، مشيرين الى عدم وجود اية التزامات تنظيمية حالية ومشابهة على استخدام الشرائح الالكترونية المادية بهذا الخصوص.
عاشراً/أ	تتضمن هذه المادة تقييداً باستخدام الشرائح المدمجة داخل الاردن بأن تكون متوافقة مع مواصفات GSMA OTA، و GSMA SAS، في حين أن العديد من الأجهزة قد تحتوي على شرائح مدمجة تعمل وفقاً لمعايير مختلفة وبالأخص تلك المستخدمة من قبل الزائرين من خلال التجوال الدولي والتي تكون على اتصال مع شبكة المرخص له المحلية. وعليه، ترى شركتنا بعدم الحاجة لفرض التزامات بهذا الخصوص لا سيما أن تقنية الشرائح المدمجة لا زالت في بداياتها، ولا زالت مواصفاتها قيد التطوير، ونقترح أن يتم تعديل هذه الفقرة للسماح باستخدام شرائح مدمجة مطابقة للمقاييس العالمية ذات العلاقة والمعتمدة من جهات التقييس العالمية.
حادي عشر	لا يتضح لشركتنا الهدف من هذه المادة، حيث أن خدمة الرسائل القصيرة تقدم للمستفيدين بنفس الشروط وبنفس الآلية بصرف النظر عن نوع الشريحة المستخدمة. وفي جميع الاحوال فان المادة "سادسا" تفي بمتطلبات هذه المادة.
ثاني عشر	ان شركتنا تؤكد على ما ورد من ملاحظاتها على المادة "خامساً/ب" أعلاه، وتؤكد على عدم توفر الامكانات الفنية لتتبع أية مدد زمنية وفق المحددات الواردة بملاحظاتنا المشار اليها بأعلاه. مشيرين الى أن ما ورد في هذه المادة يتضمن الاشارة الى تنظيم خدمات التجوال الدولي، والتي لا علاقة لها بموضوع القرار الخاص باستخدام الشرائح الالكترونية المدمجة.
من ثالث عشر إلى خامس عشر	لا يتضح لشركتنا الهدف من إدراج هذه المواد في مسودة القرار، حيث تتضمن هذه المواد التزامات عامة على المرخص لهم بموجب القوانين والأنظمة والتشريعات ذات العلاقة، اذ ان نطاق تطبيق القرار يخص استخدام تقنية وليس قرار تنظيميا ينظم العلاقة بين المرخص له والمستفيدين أو بين المرخص لهم لتقديم اي من خدمات الاتصالات.

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الرقم ظ/٢٠٢٣/٩/٤/٥٥٢٤

التاريخ

الموافق ٢٠١٩/٧/٩

الرئيس التنفيذي/ الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة
الرئيس التنفيذي/ شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة
الرئيس التنفيذي/ شركة أمنية للهواتف المتنقلة

الموضوع: القرار التنظيمي للشرائح الإلكترونية المدمجة (eSIM)

تعلمكم الهيئة بصدور قرار مجلس المفوضين رقم (٧-٢٠١٩/٧) تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ بالموافقة على القرار التنظيمي الخاص بالشرائح الإلكترونية المدمجة (eSIM) ونشره على موقعها الإلكتروني (www.trc.gov.jo) للاستشارة العامة لمدة (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس المفوضين
الدكتور المهندس عادل الجبور

نسخة: مديرية تنظيم خدمات وشبكات الاتصالات